

- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض ، في حدود الموارد المتاحة ، نظم المعلومات الحالية في وحدات مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة ، وأن يضع استراتيجية للمعلومات وتقديمها ، مع ما يتربّع عليها من آثار مالية ، إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والثلاثين :
- ٥ - تطلب إلى اللجنة أن تنظر في الاستعراض الذي سيجريه الأمين العام وأن تبدي رأيها بشأن إنشاء نظام للمعلومات ، ضمن الهياكل القائمة بالأمم المتحدة ، لإدماج المدخلات من المصادر الوطنية والإقليمية والدولية ، بحيث يسهل ربط واسترجاع ونشر المعلومات عن جميع جوانب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في تحظيرها وصنعها غير المشروع :
- ٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يدعم ، في حدود الموارد المتاحة ، الأنشطة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المعنية ، وإلى أن يعمد ، اعترافاً بها هذه المنظمات من تجارت وخبرات فنية ، إلى تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان مع المنظمات المعنية :
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار التسيير فيما بين الوكالات في أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبصفة خاصة عن طريق تناوب تقديم الأماكن لعقد اجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات ، مما سيعزز الجهد الذي تبذلها اللجنة لتنفيذ أنشطة متابعة للمؤتمر :
- ٨ - تطلب إلى اللجنة أن تبقى فيد الاستعراض الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات :
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة البند المعنون «الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات» .
- الجلسة العامة ٧٥  
٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨
- ١٢٣/٤٣ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أعربت فيه عن افتئاتها بأن تتبع كل شخص بحقه كاماً في التملك بمفرده ، وكذلك بالاشتراك مع آخرين . على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة التي توفر التعاون التقني والتمويل في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات :
- ١٣ - تناشد الدول الأعضاء أن تواصل توفير موارد إضافية للصدقون لمكانته من مواصلة انتصاته ، مع إيلاء اهتمام خاص لطلبات المساعدة الواردة من البلدان النامية :
- ١٤ - تطلب مرة أخرى من حكومات البلدان التي تواجه مشاكل تتعلق بإساءة استعمال المخدرات . وبصفة خاصة أفادها تأثيراً ، أن تتخذ ، كجزء من استراتيجيةها الوطنية ، الدابير اللازمة للحد بشكل كبير من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية . بهدف إيجاد احترام عميق في المجتمع للصحة واللياقة والرفاه ، وأن توفر المعلومات والمشورة المناسبة عن الآثار الضارة لإساءة استعمال المخدرات ، من خلال عمل مجتمع ملائم . لجميع قطاعات مجتمعاتها :
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل في إدراة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بتضمين مشروراتها معلومات تستهدف منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية . وبصفة خاصة بين السكان :
- ### ثانياً
- المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها**
- ١ - تحيط علماً بقرار الأمين العام (١١٦) :
  - ٢ - تحت الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ المبينة في إعلان المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (١١٠) . وعلى استخدام توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (١١٤) في وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية . خاصة لتعزيز الترتيبات التعاونية الثانية والإقليمية والدولية :
  - ٣ - توصي بأن تقوم هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى . عند وضعها لأنشطة تفيذ المبادئ الإرشادية الواردة في الإعلان وأهداف المخطط الشامل المتعدد التخصصات . بالتركيز بصفة خاصة على الأنشطة المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ آيار / مايو ١٩٨٨ :
- 
- (١١٦) A/43/679

وإذ تلاحظ أن تعليقات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة تألف أساساً، على النحو المجمل في ذلك التقرير، من ملخصات للمبادئ القانونية المرتبطة بالحق في التملك، ولم يوجه فيها سوى اهتمام ضئيل نسبياً للدور الذي يقوم به حق كل شخص في التملك، بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين، في كفالة اشتراك الأفراد استراكاً كاملاً وحراً في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول.

١ - تسلّم بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية والاجتماعية وملكية الدولة، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أنس سلية للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تؤكد، وفقاً لل المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه ليس في الإعلان أي نص، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين، يجوز تأويله على أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأى نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحراء الواردات فيه:

٣ - ترى أنه قد يكون من المناسب اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في لا يُجرد من ملكه تعسفاً، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

٤ - تحيث الدول، لذلك، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن توفر، حيثما لم تفعل ذلك، أحکاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في لا يُجرد من ملكه تعسفاً؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتتسّع آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة عن كيفية ومدى إسهام حق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية حرية الفرد ومبادرته، مما يؤدي إلى تعزيز وتنمية وتدعم ممارسة حقوق الإنسان والحراء الأساسية الأخرى؛

٦ - تقترح على الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والهيئات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، إذا رغبت في ذلك في سياق الإدلة، باللاحظاتها بشأن آخر حق

الإنسان<sup>(١١٧)</sup>، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى، ويساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير أيضاً إلى فرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(١١٨)</sup> الذي حصل فيه اللجنة الدول، وفقاً للنظم الدستورية لكل منها وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن توفر حينها لم تفعل ذلك، أحکاماً دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في لا يُجرد من ملكه تعسفاً،

وإذ تعيد تأكيد حق الدول وشعوبها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والجماعية والاقتصادية والثقافية وأن تحدد قوانينها وأنظمتها،

وإذ تسلم بقيمة الحوار البناء في الإطار الوطني بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها للدول أن تعزز التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين.

وإذ تسلم أيضاً في هذا السياق بأهمية تكين كل شخص من التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، عن طريق اتخاذ إجراءات عملية تساعد التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

واقتناعاً منها بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكما أكدته من جديد الفقرة ١١ من إعلان حقوق المعوقين<sup>(١١٩)</sup> والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٢٠)</sup>، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرّها القانون لفرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب وللوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

وإذ تحيط على بتنقرير الأمين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في التنمية الاقتصادية والجماعية للدول الأعضاء<sup>(١٢١)</sup>.

(١١٧) المرر ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(١١٨) المرر ١٨٠/٣٤ . المرفق.

(١١٩) A/43/739 .

للسماكـل الدولـية الاقتصادية والاجـتماعـية والصـحة وما يـتصلـ بها من مـسائلـ .

وإذ تـسلـم بالـحاجـة إلى تعـزيـز الاحـسـرـام والـمـراـعـة العـالـمـيـن لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـجـمـيعـ دـونـ أيـ نوعـ منـ أنـوـاعـ التـميـزـ بـسـبـبـ العـرـقـ ، أوـ اللـونـ ، أوـ الـجـنـسـ ، أوـ الـلـغـةـ ، أوـ الـدـينـ ، أوـ الرـأـيـ السـيـاسـيـ أوـ غـيرـهـ ، أوـ الأـصـلـ الـقـومـيـ أوـ الـاجـتمـاعـيـ ، أوـ الـمـلـكـيـةـ ، أوـ الـمـولـدـ ، أوـ أيـ وـضـعـ آخرـ .

وإذ تـسلـم أـيـضاًـ بـأنـ جـمـيعـ السـعـوبـ الـحقـ فيـ تـقـرـيرـ المصـيرـ ، وـيـقـضـاهـ تـفـرـرـ بـحـرـيـةـ مـرـكـزـهاـ السـيـاسـيـ وـتـهـضـمـ بـحـرـيـةـ بـتـمـيمـها الـاـقـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـافـيـةـ .

وإذ تـسلـم كـذـلـكـ بـأنـ حقـ جـمـيعـ السـعـوبـ فيـ تـقـرـيرـ المصـيرـ يـشـملـ مـارـاسـةـ حقـقـهاـ غـيرـ القـابـلـ للـتـصـرـفـ فيـ سـيـادـتهاـ الـكـامـلـةـ عـلـىـ نـروـاتـهاـ وـمـوـارـدـهاـ الـطـبـيعـيـةـ كـافـيـةـ .

وـاقـتنـاعـاًـ مـنـهـاـ بـأنـ الـعـدـالـةـ الـاجـتمـاعـيـ شـرـطـ لـازـمـ لـتـحـقـيقـ السـلـمـ الدـائـمـ وـبـأـنـ النـاسـ لـاـ يـكـنـ تـحـقـيقـ كـلـ مـطـالـعـهـاـ إـلـاـ فـيـ كـفـ نـظـامـ اـجـتمـاعـيـ عـادـلـ .

وـاقـتنـاعـاًـ مـنـهـاـ أـيـضاًـ بـأنـ التـسـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـ يـكـنـ أـنـ تـعـزـزـ بـالـعـالـيـاتـ السـلـمـيـ وـالـعـلـاقـاتـ الـوـدـيـةـ وـالـتـعاـونـ فـيـ بـيـنـ الـدـوـلـ ذـاـتـ الـظـمـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاـقـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـمـخـلـفـةـ .

وإذ تـؤـكـدـ منـ جـديـدـ أـنـ يـحقـ لـكـلـ فـردـ ، وـفقـاًـ لـلـمـادـةـ ٢ـ٨ـ منـ الإـعـلـانـ الـعـالـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ ، التـمـنـعـ بـنـظـامـ اـجـتمـاعـيـ وـدـولـيـ يـكـنـ أـنـ تـسـتـحقـقـ فـيـ ظـلـهـ بـصـورـةـ كـامـلـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـمـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الإـعـلـانـ ،

وإذ تـضـعـ فـيـ اـعـتـبارـهاـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ أـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ أـنـ تـمـارـسـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ بـشـكـلـ يـتـعـارـضـ وـمـفـاصـدـ وـمـبـادـيـهـ مـيـنـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ أـوـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ .

وإذ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ١٣٧ـ/ـ٣ـ٤ـ المـؤـرـخـ فـيـ ١ـ٤ـ كانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٧٩ـ بـشـأنـ دـورـ النـطـاعـ الـعـامـ فـيـ تـعـزيـزـ التـسـمـيـةـ الـاـقـصـادـيـةـ لـلـبـلـدـانـ الـنـامـيـةـ ، الـذـيـ سـدـدـتـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ لـقـطـاعـ عـامـ فـعـالـ مـنـ أـهـمـيـةـ فـيـ عـلـيـةـ التـسـمـيـةـ .

وإذ تـؤـكـدـ منـ جـديـدـ أـنـ ، وـفقـاًـ لـلـمـادـةـ ٦ـ منـ إـعـلـانـ التـقـدـمـ وـالـتـسـمـيـةـ فـيـ الـمـيدـانـ الـاجـتمـاعـيـ ، يـقـضـيـ التـقـدـمـ وـالـتـسـمـيـةـ فـيـ الـمـيدـانـ ، وـيـقـضـيـ طـبـقاًـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـلـبـدـأـيـ الـعـدـالـةـ وـالـوـظـيفـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ ، إـنـسـاءـ أـسـكـالـ مـلـكـيـةـ الـأـرـضـ دـوـسـائلـ الـإـنـتـاجـ فـيـ أـيـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ اـسـتـغـالـ الـإـنـسـانـ ، وـتـؤـمـنـ لـلـجـمـيعـ حـقـوقـ مـتسـاوـيـةـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ ، وـتـهـيـءـ أـحـواـلـاـ تـفـضـيـ إـلـىـ مـسـاوـيـةـ حـقـيـقـيـةـ فـيـ بـيـنـ النـاسـ .

الـسـخـفـ فيـ الـمـلـكـ بـمـفـرـدـهـ وـكـذـلـكـ بـالـاسـتـرـاكـ مـعـ أـخـرـينـ .ـ أـنـ تـتـاـولـ بـصـفـةـ خـاصـةـ .ـ الـحـقـ فـيـ مـلـكـ الـأـنـوـاعـ الـتـالـيـةـ مـنـ الـمـلـكـيـةـ :

(أ) الـمـلـكـيـةـ الـسـخـفـيـةـ .ـ بـاـنـهـاـ مـسـكـنـ الـسـخـفـ وـالـأـسـرـةـ :

(ب) الـمـلـكـيـةـ الـمـتـنـجـةـ اـقـصـادـاًـ .ـ بـاـنـهـاـ الـمـلـكـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـالـزـرـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ :

٧ـ تـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـفـدـ ، فـيـ إـطـارـ الـمـارـاـدـ الـمـتـاـحةـ ، تـقـرـيـراـ إـلـىـ الـجـمـيعـ الـعـامـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبعـينـ عـنـ النـتـائـجـ الـيـ تـوـصلـ إـلـيـهاـ :

٨ـ تـقـرـرـ أـنـ تـتـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبعـينـ ، وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ الـبـنـدـ الـمـعـنـونـ «ـ الـمـناـهـجـ وـالـطـرـقـ وـالـوـسـائـلـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ يـكـنـ الـأـخـذـ بـهـاـ دـاخـلـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـتـحـسـينـ التـسـعـ الـفـعـلـيـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ »ـ .ـ

الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ ٧ـ٥ـ

٨ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٨ـ

## ١٢٤/٤٣ـ أـثـرـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ التـمـنـعـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ

إـنـ الـجـمـيعـ الـعـامـةـ ،

إـذـ تـشـيرـ إـلـىـ الإـعـلـانـ الـعـالـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ )١(ـ ، وـإـعـلـانـ التـقـدـمـ وـالـتـسـمـيـةـ فـيـ الـمـيدـانـ الـاجـتمـاعـيـ )٢(ـ ، وـإـعـلـانـ الـحـقـ فـيـ التـسـمـيـةـ )٣(ـ ، الـذـيـ تـسـنـدـ إـلـىـ الـمـلـكـيـةـ دـورـاـ فـيـ مـارـاسـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ .ـ

وإـذـ تـشـيرـ أـيـضاًـ إـلـىـ قـرـارـهـاـ ١١٥ـ/ـ٤ـ٢ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٧ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٧ـ ، وـإـلـىـ قـرـارـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ١٨ـ/ـ١٩ـ٨٧ـ المـؤـرـخـ فـيـ ١٠ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٧ـ )٤(ـ ، وـتحـيـطـ عـلـيـهـاـ بـقـرـارـ الـلـجـنـةـ ١٩ـ/ـ١٩ـ٨٨ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٧ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٨ـ )٥(ـ بـشـأنـ أـثـرـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ التـمـنـعـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ .ـ

وإـذـ تـحـيـطـ عـلـيـهـاـ بـقـرـارـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ٢٠ـ/ـ١٩ـ٨٨ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٧ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٨ـ )٦(ـ بـشـأنـ اـسـتـعـادـةـ أـموـالـ الـدـوـلـ الـمـنـفـوـلـةـ بـصـورـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ مـنـ قـبـلـ مـنـهـكـيـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ، وـإـذـ تـضـعـ فـيـ اـعـتـبارـهاـ التـزـامـاتـ الـدـوـلـ بـمـوجـبـ مـيـنـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ إـذـاءـ تـسـجـعـ مـسـتوـبـاتـ أـعـلـىـ لـمـعـيـسـةـ وـعـمـالـةـ كـامـلـةـ وـظـرـوفـ تـكـفـ الـتـقـدـمـ الـاـقـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـتـسـمـيـةـ .ـ فـضـلـاـ عـنـ حلـولـ